

بعض من ليس بخلاص غير عار وجزا لرضا عليه السلام لان الامام من صلوة من شغل خلفه حتى يهي
عن شئ منها غير كثيرة الافتتاح والبرهان لما تركه المأموم معها ووجه اخر وهو ان ليس
على الامام ضمان لان تمام الصلوة باقوم فبقيا حدث به حدث قبل ان تجها او يذكر ان غير
ظهر وتصدق ذلك مادوا بجمل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس من اجل
صلى بقوم ركعتين ثم اخرهم ز لم يزل على وضوءه قال يتم القوم صلواتهم فان لم يزل على الامام ضمان
حلح الله عليهم السلام ان يكون اجازهم مختلفة الا اختلاف الاحوال وقال ابو العزا
محمد بن المنذر الجعفي كت عندنا في عبد الله عليه السلام قال له حفص الجعفي فقال ان يكون خلف
الامام وهو يجزى القراءة فادعوا واقعدوا قال نعم فادع وروى الحسين بن ابي عبد الله الاثني
عنه ثم انه قال ليس صلى في مسجد ثم اتى سجدا من ساجد ثم صلى معهم خرج محسناهم وروى
عبد الله بن سنان عن عبد عليه السلام قال لما من عبد صلى في الوقت ويخرج ثم ياتيهم ويصل معهم
وهو على وضوء الا كتب الله له حسنا وعشرين درجة وقال له ايضا ان علي في مسجد يكون
فيه قوم مخالفون صابرون وهم يموتون بالصلوة وانا اصلى العصر ثم اخرج فاصل معهم
اما روى ان يحسب لك باربع وعشرين صلوة و قال له اصلا عليه السلام اذ اصلت معهم
غفر لك بعد من سما لك وروى الحلبي عن عبد الله عليه السلام قال اذ اصلت صلوة
وانشأ المسجد فاقت الصلوة فان شئت فاخرج وان شئت فاصل معهم واجعلها تسبيحا و
روى يحيى بن عمار عن عبد عليه السلام انه قال اجعلها لما فاتت وروى يعقوب بن شرح عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال اجزاء الرجل اجزاء وروى عنه من اجزاء كثيرة واحدة للخلوة
والركوع ومن ادرك الامام وهو ساجد ركع وسجد معه ولم يعتد بها ومن ادرك الامام
وهو في الركعة الاخرة ففقد ركعة فضل الجماعة ومن ادركه فقد دفع راسه من السنة بالاجزة
ومن في المشهد فقد ادرك الجماعة وليس عليه اذان ولا اقامة ومن ادركه وقدم فغلبه الاذان
والاقامة ولا يجوز اجتماع شئ سيد في صلوة واحدة فقد روى محمد بن عيسى عن ابي الحسن قال
كان عندنا في عبد الله عليه السلام فانه رجل فقال ليلىنا قسما ليعرفنا ضرب بعضنا وجلس
في التسبيح فغضب علينا رجل المسجد فاذا نفعنا ورضاه عن ذلك فقال ابو عبد الله احسنت

القول

ادفوعه ذلك وامعوه اسدا لمنع فقلت له فان وجدنا جماعة فقال يقومون وتلحج المسجد
ولا يدبر امام ومن نوى التسليم خلف الامام اجزاه تسليم الامام ومن سب قبل الامام
فليس به باس وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل سب الامام بركعة ثم اوم الامام ففصلحها قال يقضى تلكا لركعة ولا يعتد بهم
الامام باب وجوب الجمعة وفضلها ومن وضعت عن صلوة والخطبة فيها
قال ابو جعفر لما قيل عليه السلام لوزارة بن اعين انما فرض الله عز وجل على الناس الجمعة والجمعة
حسنا وتلكين صلوة فيها صلوة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة ووضعت عن تسعة
اي اضعف لصغير والكبير والنحو والمسافر والعبء والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على
دار من فحين والقرابة فيها الجهر والعسل فيها واجب وعلى الامام فيها قنوتان قنوت في الركعة
الاولى قبل الركوع وفي الركعة الثانية بعد الركوع ومن صلاها بعد غيبه قنوت واحد
في الركعة الاولى قبل الركوع وتفرق بهذه الرواية جز عن زيادة الذي سئلها وانحى به
ومضوعه مشايخ حرم الله هوايا تقنوت في جميع الصلوات في الجمعة وغيرها في الركعة
الثانية بعد القرأة وقبل الركوع وقال زرارة قلت له علم عن عبد الله عليه السلام قال لا تجلس
تفرق المسلمين ولا جهة الاقل من خمسة من المسلمين احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا
اهم بعضهم وخطبهم وقال ابو جعفر عليه السلام انما وضعت الركعتان اللتان اضافها النبي
صلى الله عليه واله يوم الجمعة للقيم لكانا الركعتين الخطبتين مع الامام فمن جعل يوم يوم
الجمعة في عز جاعة ففصلها ادعيا كصلوة الظهر في سائر الايام وقال وقت صلوة الجمعة ساعة
تزول الشمس ووقتها في السفر والحضر واحد وهو المصنوع وصلوة العصر يوم الجمعة في
وقت الاولة سائر الايام وروى عبد الرحمن بن عبد الله بن عثمان بن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال لا بأس ان تدع الجمعة في المطر وروى محمد بن سليمان بن ابي جعفر عليه السلام قال تجب
الجمعة على سبعة نفر من المؤمنين ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه ووليها حتى وثاقها
والذي يرضى بالحد ودين يرضى الامام وقال ابو جعفر عليه السلام اول وقت الجمعة
ساعة تزول الشمس ان تمض ساعة فحافظ عليها فان رسول الله صلى الله عليه واله